

سياسة صرف المساعدات

التعامل مع كافة شرائح المستفيدين من خدماتها، وللتسهيل على الباحثين الاجتماعيين التابعين لها والعاملين في مجال الأسر في أداء مهامهم، في إطار ما سبق تقدم الجمعية هذه اللائحة التي لم تخرج فيها عن السائد العام في الجهات الخيرية المماثلة، مع تفردا ببعض المواد التي رأت الجمعية ضرورة الإشارة إليها.

الفصل الأول

نظام التسجيل

المادة الأولى : الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها :

- 1- رب الأسرة (س) 2- أسرة بلا عائل (ل) 3- الأرملة /الأيتام (م)
- 4- أسرة السجين (ج) 5- المطلقة (ط) 6- المعلقة (ع)
- 7- أسرة المتغيب عنها زوجها (غ) 8- المعاق (ق) 9- زوجة الأجنبي (ز)
- 10- المريض عضواً أو نفسياً (ض)

المادة الثانية : شروط التسجيل لكافة المستفيدين :

- 1) أن يكون المتقدم سعودياً
- 2) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية ، ويتم التأكد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأولاد أو عقد الإيجار أو أي مسوغ نظامي .
- 3) أن يكون الدخل ضمن الأسر على النحو التالي :

ملاحظة	الدخل أقل من	عدد الأفراد	الحالة
	1500 ريال	2	الأولى
	1800 ريال	3	الثانية
لا يزيد الدخل الإجمالي للأسرة عن 7000	معدل الدخل للفرد لا يزيد عن 500ريال	4 فما فوق	الثالثة

الرسمية بحقه .

(5) توقيع المستفيد على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

المادة الثالثة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة

الشروط :

- 1- أن يكون عمره أربعين عاماً فأكثر .
- 2- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة .
- 3- يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره 20 عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة . ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها 35 خمسة وثلاثين عاماً ، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
- 4- أن تنطبق عليه بقية شروط التسجيل لكافة المتقدمين في المادة الثانية .
- 5- أن يحضر المستندات التي تخصه كما في المادة الثانية .

الحالة الثانية / الأرملة

الشروط :

- 1- أن يكون أعمار البنين أقل من 18 ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم العام مع إحصار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن 24 أربعة وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن .
- 2- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثانية .
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها كما في المادة الثانية .

- 1- أن يثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- 2- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية فأكثر .
- 3- أن تحضر المستندات التي تخصها .
- 4- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية.

الحالة الرابعة – المعلقة :

الشروط :

- 1- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة .
- 2- أن تحضر المستندات التي تخصها .
- 3- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية .

الحالة الخامسة – أسرة المتغيب .

الشروط :

- 1- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بمستند نظامي .
- 2- أن تحضر المستندات التي تخصها وتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية .

الشروط :

- 1- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه أو يوجد ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية من الجهات المختصة .
 - 2- أن تتوفر المستندات التي تخص الأسرة وتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .
- الحالة السابعة – المريض النفسي أو المدمن .

الشروط :

- 1- إحضار تقرير طبي ساري المفعول من المستشفى ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إصداره وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً
 - 2- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة متى رأت ذلك مناسباً .
 - 3- أن توجد المستندات التي تخصه وتنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية .
- الحالة الثامنة – أسرة بلا عائل .

الشروط :

- 1- أن تتوفر المستندات التي يثبت ذلك .
- 2- أن ينطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين كما في المادة الثانية باستثناء العمر .



الشروط :

- 1- أن تثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من المستشفى ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير اللجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً .
- 2- أن يحضر المستندات التي تخصه وتنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية.

الحالة العاشرة :

الحالات المستثناة مما سبق، مثل المقيمين وأصحاب المعاملات وأصحاب الكُرب، والنازحين (سعوديين وغير سعوديين) ونحوهم، ممن يحتاج إلى معونة الجمعوية، حيث يُحال الطلب ومرفقاته إلى اللجنة الاجتماعية لدراسة الحالة وتحديد المساعدة التي يمكن تقديمها .

توزيع السلالات الغذائية :

توزع السلالات الغذائية على النحو التالي :

- 1- رب الأسرة الذين لا يزيد دخل الفرد على 1000 ريال
- 2- الأرمال والمطلقات الذين يعيشون وحدهم ولا يزيد دخلهم على 1000 ريال
- 3- أسر السجناء دون قيد أو شرط .
- 4- أصحاب الإعاقة الظاهرة المانعة من العمل .

- 1- المرضى مرض إعاقه أوغسيل كلى .
- 2- أن يكون وفق نظام الجمعية .
- 3- المستفيدون دون دخل ولديهم أسرة لا تقل عن ثلاثة أفراد .
- 4- توفر الأبيان لكل شخص . .